

التبيان في تفسير القرآن

(290) وقد ذكرنا لذلك نظائر فيما مضى، ولانطول باعاداتها. وتقدير الآية: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له. وقال قوم: الاستثناء متصل والمعنى: لم يكن للمؤمن أن يقتل متعمدا مؤمنا. ومتى قتله متعمدا لم يكن مؤمنا فان ذلك يخرج من الايمان، ثم قال: " إلا خطأ " ومعناه إن قتله له خطأ لا يخرج من الايمان. ثم أخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين مؤمنا خطأ، فقال: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ". ومعناه فعلية تحرير رقبة مؤمنة. يعني مظهره للايمان وظاهر ذلك يقتضي أن تكون بالغة ليحكم لها بالايمان وذلك في ماله خاصة. " ودية مسلمة إلى أهله " تؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول إلا أن يصدق أولياء المقتول حينئذ تسقط عنهم. وموضع (أن) من قوله: " إلا أن يصدقوا " نصب، لان المعنى فعلية ذلك إلا أن يصدقوا النزول: وقيل: إن الآية نزلت في عياش ابن أبي ربيعة المخزومي: أخي أبي جهل، لانه كان أسلم، وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه، وهو لا يعلم باسلامه. وهذا قول مجاهد، وابن جريج، وعكرمة، والسدي. وقالوا: المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبشية العامري. ولم يعلم أنه اسلم، وكان أحدم رده عن الهجرة، وكان يعذب عياشا مع أبي جهل، قتله بالحرّة بعد الهجرة. وقيل: قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم باسلامه. ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع). وقال ابن زيد: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة، فوجد رجلا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله! فبدر فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى رسول الله (ص) فذكر ذلك له، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ألا شققت عن قلبه فقال: ما عسيت أن أجد! هل هو إلا دم أو ماء؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ ! قال فكيف بي